

عقد مقاولة

الموضوع : " اعمال استكمال شارع طارق دار رماد مركز الفيوم بطول .٨ كم بمحافظة الفيوم (بالامر المباشر)

رقم العقد: ٩١٣ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاحد الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " مكتب الشروق للمقاولات العمومية وتوريدات العمومية (بدوى عبد القواوب)

ويمثلها السيد المهنـدس / بدوى عبد القواوب محمد سكران بصفته / مدير المكتب .

وينوب عنه فى التوقيع السيد المهنـدس / محمد بدوى عبد القواوب محمد

بموجب توكيل رسمي عام رقم ٢٠٢١/١٩٣٠

بطاقة رقم / ١٣٥ / ٢٩٢٠٨٠٧٢٢٠٠١٣٥


بطاقة ضريبية / ٥٨٢ / ٣٠٧-٧٩٦-٣٠٧

مامورية ضرائب / بنى سويف ثان .

سجل تجاري رقم / ٧٤٧٩٣ مكتب سجل تجاري بنى سويف

ومقرها / بنى سويف مركز بنى سويف ابشنا - ملك محمد بدوى عبد القواوب محمد .

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني)





التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة كفر الشيخ بشأن رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بمنطقة المحافظة وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشنون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة لمحافظة إلى الشركات بالامر المباشر :

ومنها الموافقة على تنفيذ أعمال استكمال شارع طارق دار رماد مركز الفيوم بطول ٨ كم بمحافظة الفيوم (بالأمر المباشر) إلى " مكتب الشروق للمقاولات العمومية و توريدات العمومية (يدوى عبد التواب) " بتكلفة تقديرية ٢ مليون جنيه لغير علي أن تتم المحاسبة إسترشادا بالقائمة الموحدة للطرق .

حيث قام الطرف الأول بمقاضيته الشركة على الأسعار الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٩٤٦,٤٥٠ جنيه (فقط وقدره مليون تسعمائة ستة واربعون ألفاً واربعمائة وخمسون جنيه لغير) وبعتبر محضر المقاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتتعاقد واتفاقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من الطرف الثاني وكافة المكابح المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنماً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال استكمال شارع طارق دار رماد مركز الفيوم بطول ٨,٠٠، كم بمحافظة الفيوم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤٥٠,٩٤٦ جنيه (فقط وقدره مليون تسعمائة ستة واربعون ألفاً واربعمائة وخمسون جنيه لغيره) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "مكتب الشروق للمقاولات العمومية وторيدات العمومية (بدوى عبد التواب)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من إسلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة الناتمة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة الف جنيه لغير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الاهلى المصرى فرع رابعة العدوية بموجب قسمية سداد رقم ٨٨٨٥٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تتمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

السند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للمضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مكتب الشروق للمقاولات الخدمية
لصاحبها بدوى عبد التواب محمد
ج.ت ٧٢٧٩٢ ب.ق ٥٨٢ - ٧٦٠٥٨٢

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المقدمة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، ويعتبر مسؤليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

بـ لـ بـ

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
مساحبه / بدوى عبد التواب محمد
نـ ٧٢٧٩٢ بـ بـ ٥٨٢ - ٧٦٦ - ٠٧٠

البند الحادي عشر
 يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يتلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يتلزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يتلزم الطرف الثاني باخلاط محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاط المخلفات على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر


لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون
رئيس مجلس الإذاعة
لخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م ٠

البند الحادي والعشرون
يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ٠
بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته ٠

البند الثاني والعشرون
تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد ٠

البند الثالث والعشرون
يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد ٠

البند الرابع والعشرون
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم ٠

الطرف الثاني

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
وتوريدات العمومية (بدوى عبد التواب)

التوقيع ()


المهندس / بدوى عبد التواب محمد سكران

مكتب الشروق للمقاولات العمومية
لصاحبها / بدوى عبد التواب محمد

٢٠٢٣ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور